رفض لجنة الاستئناف للاستئناف

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/166	1424/ل/د1/2014 لعام 1436هـ	1436/2/11هـ الموافق 2014/12/3م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
982/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/03/03هـ الموافق 2015/12/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استقطاع مبلغ من المحفظة دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى، جاء فيها أن المدعى عليها قامت بسحب مبلغ قدره (2,573) ريالاً من حسابه الاستثماري دون وجه حق، وأنه خاطبها عدة مرات دون جدوى، وأنه تبين له أنها رسوم تداول، بالرغم من أنه لا يستخدم الإنترنت في تداولاته، ولا يوجد بينه وبين المدعى عليها اتفاق بهذا الشأن، وأنه تلقى جزءاً من هذا المبلغ، ويطالب بتعويضه عن الضرر وأتعاب السفر.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1424/ل/د1/2014 لعام 1436هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغَ المدعي بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً أن قرار لجنة الفصل لم يفصل في جوهر الدعوى ولم يبين الأنظمة والمواد المستند عليها في قراره وكأن الدعوى محل اجتهاد، وقد كان القرار منحازاً إلى المدعى عليها متجاهلاً تعديات الشركة على حقه وخصوصيته بكشف حسابه والسحب منه والتصرف في المبالغ الموجودة بالحساب دون وجه حق ورغم اعتراف الشركة على لسان محاميها أمام لجنة الفصل بعدم وجود أي عقد معه.

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في جميع محاور الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص المادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1436/3/1هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ 1436/4/7هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً؛ لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.